نظام الوقف في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري
"المفهوم والخصائص"

د/ محفوظ بن صغير
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة المسيلة

ملخص:

بدأ اهتمام الأمة الجزائرية يتوجه في عمومه بعد الاستقلال إلى الرجوع إلى أصولها الدينية والتمسك بها بما أمكنها من وسائل، وإن من الأصول الأخلاقية لهذه الأمة هو تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي رغب فيه الإسلام ودعا إليه، وإن من أبرز مظاهره العملية التي يتمثلها هو نظام الوقف الإسلامي الذي حافظ للأمة الجزائرية على عقيدتها ولغتها وهويتها العربية الإسلامية، إذ من مقاصده الحفاظ على العقيدة بالوقف على مدارس العلم وطلبته، وتشجيع بناء المساجد، كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية النفس التي بها يحفظ الدين، وذلك بتوفير الحد الأدنى من الكفاية لمن يوقف عليهم من بساتين أو دور يرجع ريعها عليهم سدا لحاجاتهم الإنسانية من طعام وشراب وكسوة، كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية العقل بما يوقفه العلماء من تراث علمي وفكري يوجه عقل المسلم وفكره التوجيه الصحيح نحو معرفة الله ومعرفة حدود شريعته، كما أن من مقاصده الحفاظ على أصل المال، إذ الواقف يوجه ماله إلى منفعة الأمة ليصبح في خدمة مجموعها حتى وإن كان الوقف ذريا، إلا أن ما تنتجه الأرض الموقوفة عليهم من زرع وثمار تستفيد منه باقي الأمة، وبذلك يحافظ على مبدأ تداول المال والمنافع بين أفراد الأمة ومجموعها. ولهذه المقاصد والغايات كان توجه الدولة الجزائرية للاهتمام بالوقف وحمايته والعمل على استرداده واستثماره في سبل الخيرات.

مقدمة:

عرفت النظم والشرائع السابقة عن الإسلام الوقف[1]، إلا أن الإسلام جاء فأقر أصله واعترف بوجوده ونظّمه بطريقة تكفل توافقه مع قواعد النظام المالي (الميراث، الوصية، الهبة) ومقاصد الشريعة. فقد عرفت الشرائع السابقة بعض النظم التي تشبه الوقف بالمفهوم الإسلامي الحديث بنوعيه الأهلي والخيري[2]، لكن الإسلام وضع

نظام الوقف في سياق يستقلّ بقواعده بل يجد في القرآن والسنة أصولا ومصادرا يعتمد عليها ولو كانت أحكاما إجمالية عامة، ذلك أن القرآن يدعو إلى فعل الخير وبذل الإنفاق في سبيل الله لقوله تعالى: فَمَن لَّن نَّنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴿٩٢﴾[3] وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له ". والصدقة الجارية تؤخذ هنا على معنى الوقف.

لذلك فالوقف بالمعنى الحالي نظام إسلامي ظهر مع الإسلام، وتطور عبر مراحل تطور المجتمع الإسلامي باختلاف مذاهبه لأن جلّ أحكام الوقف اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، وذلك لعدم وجود تصريح عام بها في كتاب الله وسنة رسوله[4].

وهو أسلوب حضاري متقدم للتمويل الذاتي للمرافق الإسلامية، ومؤسساته الاجتماعية والدينية، والعلمية. وهو بذلك يعتبر من أهم خصائص الإسلام ومميزات نظامه العام وسمات حضارته الرائدة، لما يمثله من أهمية خاصة في النسيج الاجتماعي والاقتصادي بما يضمن تنفيذ قوانين التكافل الاجتماعي على وجه يحقق العدالة الاجتماعية التي تعتبر من صلب النظام الإسلامي الاجتماعي.

وعلى هذا فإن الوقف نظام شرعي قائم بذاته وباب من أبواب الفقه الإسلامي يهدف إلى حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بثمارها على جهة من جهات البر، فهو نوع من الصدقات الجارية تنفع صاحبها بعد موته، وقد نشأت طريقته من هذه الحاجة إلى ضمان حياة طائفة من المصالح العامة من دينية أو عليمة أو خيرية.

فآثار الوقف لا تنحصر بذلك في البر والإحسان على الأهل، إنما تتجلى أهميته الكبرى في الدور الذي تقوم به مؤسسة الوقف في كافة مجالات الحياة حسب طبيعة المجتمعات واختلاف أمصارها وعدم اقتصاره على مجال معين، فقد تناول غرضا أعم وأوسع مما كان عليه في النظم القديمة، فلم يبق مقصورا على أماكن العبادة ووسائلها، بل ابتغي به منذ عصر النبوة مقاصد الخير في المجتمع[5].

وقد بدأ اهتمام الأمة الجزائرية يتوجه في عمومه بعد الاستقلال إلى الرجوع إلى أصولها الدينية والتمسك بها بما أمكنها من وسائل، وإن من الأصول الأخلاقية لهذه

الأمة هو تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي الذي رغب فيه الإسلام ودعا إليه، وإن من أبرز مظاهره العملية التي يتمثلها هو نظام الوقف الإسلامي الذي حافظ للأمة الجزائرية على عقيدتها ولغتها وهويتها العربية الإسلامية، إذ من مقاصده الحفاظ على العقيدة بالوقف على مدارس العلم وطلبته، وتشجيع بناء المساجد، كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية النفس التي بها يحفظ الدين، وذلك بتوفير الحد الأدنى من الكفاية لمن يوقف عليهم من بساتين أو دور يرجع ريعها عليهم سدا لحاجاتهم الإنسانية من طعام وشراب وكسوة، كما أن من مقاصده الحفاظ على كلية العقل بما يوقفه العلماء من تراث علمي وفكري يوجه عقل المسلم وفكره التوجيه الصحيح نحو معرفة الله ومعرفة حدود شريعته، كما أن من مقاصده الحفاظ على أصل المال، إذ الواقف يوجه ماله إلى منفعة الأمة ليصبح في خدمة مجموعها حتى وإن كان الوقف ذريا، إلا أن ما تنتجه الأرض الموقوفة عليهم من زرع وثمار تستفيد منه باقي الأمة، وبذلك يحافظ على مبدأ تداول المال والمنافع بين أفراد الأمة ومجموعها.

ومن هنا كانت الحاجة ملحة لدراسة الوقف الجزائري، وبيان طرق تمويله واستثماره للقيام بوظيفته التكافلية والمقاصدية وذلك لتعلقه بالحاجات اليومية وبالكليات الخمس للأمة، وبذلك يتم تفعيل القطاع الخيري الذي حافظ على وحدة الأمة في دينها ولغتها أيام الاحتلال الأجنبي.

ولهذه المقاصد والغايات كان توجه الدولة الجزائرية للاهتمام بالوقف وحمايته والعمل على استرداده واستثماره في سبل الخيرات.

وقد وكلت بهذه المهة النبيلة وزارة الشؤون الدينية عندما أضيفت إليها كلمة الأوقاف بعد سنة 1990، وهي البداية الفعيلة للاهتمام بالوقف الجزائري وبدوره التنموي والتكافلي. ذلك لأن الوقف من شأنه أن يضمن الحد الأدنى لحاجات المجتمع المتنوعة، كونه أغنى ثروة بعد ثروة البترول.

فما أحوجنا إلى تنمية الأوقاف الإسلامية لتقوم بدورها التكافلي والمقاصدي للحفاظ على كليات الأمة الخمس.

فمـــا مفهـــوم الوقـــف ؟ ومـــا هـــي مميزاتـــه وخصائصـــه في الفقـــه الإســـلامي والتشريع الجزائري؟

وسيتم التطرق إلى بيان حقيقة الوقف من خلال الوقوف عند العناصر الآتية:

أولا: مفهوم الوقف فقها وقانونا

لمعرفة حقيقة الوقف لابد من التعرض لمعناه من الجانب اللغوي، ثم معناه الاصطلاحي في الفقه الإسلامي من خلال التعرض للآراء المذاهب المعرفة له، وأخيرا معناه الاصطلاحي طبقا للتشريع الجزائري.

أ - التعريف الفقهي

1- الوقف في اللغة:

يقابل الحبس والمنع والتسبيل فيقال وقفت الدار وقفا بمعنى حبستها، وجمعه أوقاف، والوقف والحبس بمعنى واحد، ويقال وقفت الدابة أي حبستها على مالكها[6]. وكذلك التسبيل، يقال: سبّلت الثمرة، جعلتها في سبيل الخير.

2- الوقف اصطلاحا:

عرفت المذاهب الفقهية الوقف بتعريفات متقاربة من حيث المقصد من إنشاء الوقف ودوره التكافلي، إلا أنهم اختلفوا في بعض الأحكام المتعلقة به، نحو حق التصرف فيه، ومدته، وسبل استرداده وغير ذلك من المسائل الفرعية. وفيما يأتي استعراض هذه التعريفات الفقهية.

أولا: تعريف المالكية

يؤثر المالكية إطلاق كلمة(الحُبُس) على كلمة الوقف، أحياناً في عرض أحكام الوقف، واستعمال كلمة(الْحُبُس) على الأوقاف في الغرب الإسلامي أكثر شيوعاً من كلمة(الأوقاف) [7]. وقد ورد للمالكية تعريفات عديدة للوقف نذكر منها تعريف الدردير: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدة ما يراه المحبس مندوب"[8]. أو هو:"حبس العين عن التصرفات التمليكية مع بقائها على ملك الواقف والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات البر".

فمن خلال هذا التعريف يتضح أن المالكية لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف بل تبقى على ملكه، لكنهم يمنعون التصرف فيها بالتصرفات الناقلة للملكية سواء بعوض أو بدون عوض، ويلزمه بالتصدق بمنفعتها ولا يجوز له الرجوع فيه[9].

ثانيا: تعريف الحنفية

اختلف النظر في التعريف الفقهي للوقف في مذهب الحنفية بناء على اختلافهم في نظريتي التبرع والإسقاط.

النظرية الأولى: ترى أن حقيقة الوقف تبرع للانتفاع دون التصرف بالعين، فهو تبرع على وجه مخصوص. وقد تشعب الرأي أيضا وفق هذه النظرية، فمنهم من يرى أن الوقف إنما هو تبرع بمنافع الموقوف، دون عينه كالعارية، وبهذا قال ابو حنيفة. ومنهم من يرى أن الوقف تبرع يتناول عين الموقوف ومنافعه كما في الهبة والصدقة، وبهذا قال محمد صاحب أبي حنيفة.

النظرية الثانية: ترى أن حقيقة الوقف إسقاط كالعتق، لا تبرع، فالواقف إنما يسقط بالوقف حقوق ملكيته في الموقوف، لتكون ثمراتُ هذه الملكية ومنافعُها لما وقف عليه، وبهذا قال أبو يوسف صاحب أبي حنيفة.

وثمرة اختلاف هذه النظريات: ترجع إلى اختلاف القول من حيث لزوم الوقف وعدمه، وكذا من حيث الاختلاف في شرائط الوقف[10].

وعلى هذا فإن التعريف الذي يتفق مع اتجاه إمام المذهب رحمه الله هو: " حبس العين على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها أو صرف منفعتها على وجه البر"[11].

ومقتضى هذا التعريف أنه لا يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، ومنه يجوز للواقف الرجوع عما أوقفه. وأما التعريف الذي يتفق مع رأي الصاحبين فهو: "حبس عين على حكم الله تعالى... على وجه تعود منفعته إلى العباد"[12]. فمقتضاه أن الوقف يقطع التصرف في العين الموقوفة، وينقل ملكية العين الموقوفة من ملك الواقف والموقوف عليه إلى ملك الله تعالى.

وينتج عن هذا الاختلاف في القول بلزوم الوقف، على أن أبا حنيفة يقول كصاحبيه بلزوم الوقف، وعدم جواز الرجوع عنه في أربع حالات وهي[13]:

-أن يقضي قاض بلزومه، انطلاقا من النظرية الفقهية أن القضاء في فصل مجتهد فيه يرفع الخلاف.

-أن يكون الوقف معلقا على الموت.

-أن يقف الإنسان الوقف في حياته وبعد مماته.

-وقف العقار مسجدا، فهو لازم بالاتفاق بين أبي حنيفة وصاحبيه.

ثالثا: تعريف الشافعية

يعرف المذهب الشافعي الوقف بأنه: " حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداءً وانتهاءً "[14]. وأصحاب هذا الرأي يرون بأن الوقف يخرج المال الموقوف عن ملك واقفه بعد تمام الوقف ويمنعه من التصرف في العين الموقوفة، ويجعل ثمرته صدقة لازمة على الموقوف عليهم.

رابعا: تعريف الحنابلة

لم يختلف تعريف الحنابلة للوقف عن تعريف المالكية والشافعية إلا في بعض الجزئيات الفقهية، ولهذا عرفوه بأنه: "تحبيس العين وتسبيل المنفعة"[15].

ومقتضى هذا التعريف أن الوقف يكون على التأبيد ويزيل ملكية الواقف للعين الموقوفة، كما يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة.

من خلال استعراض تعريفات المذاهب الفقهية للوقف يتضح أن فقهاء الشريعة اختلفوا في صفة التأبيد بالنسبة للأملاك الوقفية، وانطلاقا من ذلك يتأكد أن للوقف حكمين[16]:

1- حبس العين عن التملك ومنع التصرف فيها بصفة مطلقة باعتباره حق مؤبد لا يجوز الرجوع فيه أو بصفة مؤقتة ينشأ لمدة معينة.

2- صرف منفعة العين من المالك الأصلي إلى جهة من الجهات التي يبرزها، لذلك فإن الحبس يخضع لإرادة المحبس ولا يمكن إبطاله ما دام مؤسس على أحكام الفقه الإسلامي.

وعلى هذا فإن الخلاف بين الفقهاء يتمثل في الوقف الذي لم يتصدق الواقف بأصله بل حبس أصله وتصدق بثمرته ومنفعته على نفسه، أو ولده وولد ولده، وعلى الفقراء بعدهم، أو تصدق به على الفقراء ابتداء، ولم يضفه إلى ما بعد الموت، ولم يصرح بكونه وقفاً مؤبداً، ولا حكم حاكم بصحته، فهذا لا يكون لازماً عند أبي حنيفة، ويكون للواقف بيعه وهبته، وإذا مات يصير ميراثاً ...

ومن خلال هذا التحرير المفيد لموقف المذاهب الفقهية من الوقف يتضح أن الوقف على مرفق عام، أو مصلحة عامة هو محل اتفاق لا يخالف في هذا أحد من فقهاء المسلمين وإن كان ثمة خلاف فهو في بعض الفروع التي لا تؤثر قطعاً في أصل المشروعية، والاختلاف في بعض أموره إنما هو من قبيل الاختلاف في الشكليات والإجراءات، لا في أصل التشريع.

ب - تعريف الوقف في التشريع الجزائري

عرّف المشرع الجزائري الوقف في نص المادة 213 من قانون الأسرة بأنه: " حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق "، وورد تعريفه كذلك في نص المادة 31 من قانون 90 -25 المتضمن قانون التوجيه العقاري وذلك بنصها: " الأملاك الوقفية: هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

أما المادة 3 من قانون الأوقاف 91 -10 فقد عرفت الوقف بأنه: " حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير". من خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف ولم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم (م17 من قانون 91 -10)، وبذلك يكون قد أخذ بالمذهب الشافعي والحنبلي وجعل من الوقف ذو طابع مؤسساتي ما دام أنه يتمتع بالشخصية المعنوية (م 5 من قانون 91 -10[17].

ثانيا: الوقف وتمييزه عن غيره من عقود التبرعات

لبيان طبيعة الوقف نصت المادة الرابعة من قانون الأوقاف على أن: "الوقف عقد التزام بتبرع صادر عن إرادة منفردة." يتضح من خلال هذه المادة أن الوقف كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، له أركان مادية وركن شرعي. فالأركان المادية: هي وجود شخص واقف، ومال يوقف، وجهة يوقف عليها. وأما الركن الشرعي فهو العقد، وهو الإيجاب فقط من الواقف بصيغته المعتبرة، فهو من تصرفات الإرادة المنفردة.

غير أنه يتشابه مع العديد من التصرفات التي تدخل في مصاف التبرعات والتي أكدت عليها أحكام الشريعة الإسلامية[18] والقانون المدني الجزائري، ومن بين هذه التبرعات الوصية والهبة، لذلك سأحاول التمييز بين هذه المفاهيم.

1 - تمييز الوقف عن الوصية

-من حيث المصدر: إذا كان كل من الوقف والوصية تصرفان بالإرادة المنفردة يستلزم لقيامهما توافر الأركان الثلاثة من رضا ومحل وسبب والشكلية في العقارات، إضافة إلى ذلك يعتبر الوقف في مرض الموت وصية[19]. إلا أن هناك جملة من الفوارق بينهما نوجزها على النحو التالي:

-من حيث إمكانية الرجوع: يجوز الرجوع في الوصية إذا ما بقي الموصي حيا حسب قرار المحكمة العليا رقم 54/727 المؤرخ في 1990/01/24، بخلاف الوقف الذي يشترط ذكره في العقد، طبقا للمادة 15 من قانون الأوقاف " يجوز للواقف أن يتراجع عن بعض الشروط الواردة في عقد الوقف إذا اشترط لنفسه ذلك حين انعقاد الوقف. " **-من حيث الآثار القانونية**: الوقف ينتج كل آثاره القانونية بمجرد توافر أركانه بخلاف الوصية التي ترتد إلى ما بعد الموت[20] وفق تعريفها في نص المادة 184 من قانون الأسرة.

-من حيث المحل: محل الوصية يجوز أن يكون مالا منقولا أو عقارا، بخلاف الوقف الذي محله عقارا، وإن كان جانب من الفقه قضى بجواز وقف المنقول استثناءً.[21].

-من حيث المقدار: للواقف أن يحبس ما شاء من أمواله بخلاف الوصية التي حددت بالثلث، وما زاد عن الثلث يتوقف على إجازة الورثة[22]، وهو ما أكدته المادة 185 من قانون الأسرة في نصها: "تكون الوصية في حدود ثلث التركة... "

-من حيث جواز التصرف في حق الانتفاع: للمنتفع في الوصية كامل الحرية في التصرف في الشيء الموصى به وذلك بعد وفاة الموصي، غير أن الأمر يختلف عما هو في الوقف باعتبار أن هذا الأخير يعدّ من التصرفات التبرعية والتي لا تتعلق برقبة العين، وإنما بحبس العين عن التملك فقط. [23]

-من حيث الإعفاء من الرسوم: الوقف معفى من رسوم التسجيل والشهر العقاري بخلاف الوصية، طبقا للمادة 44 من قانون الأوقاف " تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير. ".

-من حيث القوة القانونية: تستمد الوصية قوتها من الموصي والموصى له، عكس الوقف الذي يتمتع بالشخصية المعنوية طبقا للمادة 5 من قانون الأوقاف.

2 -تمييز الوقف عن الهبة

-من حيث المحل: تتشابه الهبة مع الوقف في حرية الواهب في هبة ما أراد من أملاك للموهوب له سواء كانت منقولة أو عقارية[24]، كما أنه يشترط في الواقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب طبقا للمادة 115 من قانون الأسرة، غير أنه يشترط في الوقف أن يكون معلوما ومحددا، فإذا كان محل الوقف مالا مشاعا وجب قسمته وهذا ما لا نجده في الهبة حيث يجوز هبة المال المشاع دون أي قيد أو شرط، طبقا للمادة 11 من قانون الأوقاف " يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة. ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا. ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة. "

-من حيث انعقاد العقد: الهبة عقد يتم بتطابق الإيجاب والقبول، بخلاف الوقف الذي ينعقد بالإرادة المنفردة للواقف، حيث القبول فيه شرط لنفاذ الوقف إذا كان خاصا، أما إذا تخلف فلا يؤدي ذلك إلى البطلان وإنما يتحول الوقف الخاص إلى عام. [25].

-من حيث إمكانية الرجوع: إذا كانت القاعدة العامة لكلا من الوقف والهبة عدم جواز الرجوع إلا أن الاستثناءات تختلف، إذ بالنسبة للوقف يجوز للواقف التراجع ما دام حيا، بخلاف الهبة التي لا يجوز الرجوع فيها إلا في حالة واحدة وهي حالة هبة الأبوين لأبنائهما، طبقا للمادة 211 من قانون الأسرة "للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنّه... "

-من حيث جواز التصرف: للموهوب له كامل الحرية في التصرف في الشيء الموهوب متى توافرت أركان الهبة، بخلاف الوقف الذي يخول للموقوف عليه حق الانتفاع فقط.(26)

-من حيث القوة القانونية: يستمد الوقف قوته القانونية من الشخصية المعنوية التي يتمتع بها، عكس الهبة التي تستمد قوتها القانونية من إرادة الطرفين، طبقا للمادة 5 من قانون الأوقاف. وتتحول الهبة في مرض الموت إلى وصية في حين لا وجود لهذا الحكم الصريح في الوقف، طبقا للمادة 204 من قانون الأسرة"الهبة في مرض الموت والأمراض والحالات المخيفة تعتبر وصية".

ثالثا: مشروعيته والحكمة منه

أ - دليل المشروعية

ينتمي الوقف أصالة في الشريعة الإسلامية بشكل عام إلى القربات التي يُتَقرَب بها إلى الله عز وجل لنفعه المتنوع والمتعدد، والمتعدي، فخير خلق الله أكثرهم نفعاً لعباده، بل إنه "من أحسن القربات" (27). وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الوقف ومشروعيته إلا ما روي عن شريح إنكاره الوقف. قال الإمام الترمذي رحمه الله: " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم - وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك. "(28)

وقد استدل ابن رشد لمشروعيته من السنة النبوية قائلاً: " فالصحيح ما ذهب إليه مالك رحمه الله وُجلَّ أهل العلم من إجازة الحبس، وقد حبس رسول الله –صلى الله عليه وسلم - ، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي، وطلحة، والزبير، وزيد بن ثابت، وعبد الله ابن عمر، وعمرو بن العاص دُوراً وحوائط، واستشار عمر بن

الخطاب رسول الله عليه وسلم في صدقته ... وروي عن مالك أنه قال: جعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - صدقة للسائل والمحروم، وكتب عبد الله بن عمر بعده في صدقته: للسائل والفقير، فبينها عبد الله بن عمر "[29].

دليل المشروعية: ثبتت مشروعية الوقف في الإسلام بظاهر القرآن والسنة والإجماع وعمل الصحابة.

أولا: من الكتاب

لقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث على أعمال البر والإحسان تتوجه لإلى الأهل وإلى أفراد الأمة نذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر.

قوله تعالى: فَمَن لَّن نَّنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٩٢﴾ "[30]. وقد جاء في صحيحي البخاري ومسلم، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه أنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخْل، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيرُحاء (وهي الأرض الظاهرة)، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أُنزلت هذه الآية: فَمَن لَّن نَّنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ﴿٩٢﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: فَمَن لَّن نَّنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ... ﴿٩٢﴾، وإن أحب أموالي إليّ بَيرُحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: " بَخْ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين". فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه [31].

ثانيا: من السنة

تناولت السنة النبوية الترغيب في أعمال البر والخير عموما، والوقف وجه من وجوه البر، وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث على فعل الخير منها على سبيل التمثيل:

أ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم - قال: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له"[32]. ويُفصِّل معنى الصدقة الجارية ما ورد في سنن ابن ماجة قوله -صلى الله عليه وسلم -: "إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً نشره أو ولدًا صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه أو نهراً أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه بعد موته". والصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها عبر الزمن كسكنى الدار، وركوب الدابة، وماء البئر.

ب - ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم، المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة، فقال: "من يشتري بئر رومة، فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة"، قال عثمان: "فاشتريتها من صلب مالي"، ومعنى الحديث أن عثمان اشترى البئر وجعلها وقفاً على المسلمين[33].

ج - حديث وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: "وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف"[34]. والحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه الإمام البخاري وغيره: أن عَمْرًا أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصبت مالاً بخيبر لم أصب قطُّ مالاً خيرًا منه، فما تأمرني؟ فقال: "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث " قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألاّ تباع ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول"[35].

ثالثا: الإجماع: قال ابن رشد الجد: "الأحباس سنة قائمة، عمل بها رسول الله –صلى الله عليه وسلم - والمسلمون بعده"[36].

رابعا: القياس: يتفق أهل العلم على أن الوقف مشروع، قال الشربيني: "اتفق العلماء على أن بناء المساجد، وإخراج أرضها من ملكية واقفها، أصلها في وقف الأصل وحبس الأصول والتصدق بثمرتها، فيقاس عليه غيره"[37].

خامسا: عمل الصحابة: نقل ابن الجلاب أن الصحابة –رضي الله عنهم - عملوا بالوقف، كعثمان والزبير وطلحة وعلي بن أبي طالب، وعمرو بن العاص وغيرهم[38].

وفي مقابل رأي الجمهور روي عن القاضي شريح أنه كان يرى الوقف باطلا غير جائز، ويقول: "جاء محمد ببيع الحبيس"، وأجاب العلماء عن رأيه بأن الحبيس الذي جاء الإسلام ببيعه وعدم إقراره إنما هو ما كان يعتاده الجاهليون من حبس الإبل والغنم، وتحريمها تكريما لها، إذا ولدت بطونا معدودة، أو تسيبها نذرا فلا تؤكل، ولا تركب، ويسمونها بأسماء مختلفة وهي البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي المذكورة في القرآن الكريم[39] في قوله تعالى: فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا ﴿١٠٣﴾، سورة المائدة 103.

ب - حكمة مشروعية الوقف

للوقف عدة مقاصد جوهرية أوجزها فيما يأتي على سبيل الأهمية:

أولا: المقصد التعبدي: إن غاية الوقف هو التقرب إلى الله تعالى بالطاعة وتحقيق رضوانه، ونيل ثوابه المتجدد طيلة استدامة أعمال البر بالمعروف والإحسان إلى خلقه، ومن أهم مظاهر هذا الغرض وقف المساجد التي كانت عبر التاريخ منارات لنشر الدعوة وتعليم الناس وتربيتهم وتهذيبهم، ولازال لهذا الغرض أهميته فإضافة إلى المساجد فهناك العديد من المراكز الدعوية التي تقوم على استثمار الأوقاف.

ثانيا: المقصد الإنساني والاجتماعي: باعتبار أن الإسلام جاء لتحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل، يكمن دور الوقف من خلال الحفاظ على صلة الرحم بالإنفاق على القرابة، وكذلك رعاية الأيتام وأبناء السبيل وذوي العاهات، إلى جانب إسهاماته في الرعاية الصحية التي تعد من أوسع مجالات الوقف، إضافة إلى دوره في نشر العلم والتعليم، وتحقيق الأمن والدفاع عن وحدة الأمة، وتدعيم البنية التحتية، كالوقف على إنشاء الطرق، والجسور، وآبار الشرب وغيره[40] مما يحقق التكافل والتضامن الاجتماعيين.

ثالثا : أنواع الوقف وخصائصه

أ - أنواع الوقف: يستخلص مما ذكره الفقهاء من صور الوقف أنه يمكن تقسيمه بالنظر إلى الغرض منه إلى ثلاثة أقسام وهي:

- الوقف الخيري أو "الوقف العام": وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع سواء كانت أشخاصًا معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك. ويذكر قانون الأوقاف 10/91 هذا النوع باسم الوقف العام. طبقا للمادة السادسة منه، الوقف نوعان، عام وخاص:

الوقف العام: ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات.

الوقف الأهلي أو "الخاص": وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع. حيث عرفته المادة السادسة من قانون الأوقاف 10/91 في فقرتها الثانية "هو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم".

الوقف المشترك : وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهةَ خيرٍ معًا. جاء في المغني: "وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثًا، أو كيفما شاء، جاز وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم"[41]. وقال البهوتي: "وإن قال وقفته ؛ أي العبد أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية" [42].

وأما تقسيمه بالنظر إلى محله فقد يكون عقارا وهي الدور والأراضي، أو منقولا نحو الثياب والحيوان والأثاث وغير ذلك، وبالنظر إلى الزمن فقد يكون مؤقتا وبه قال المالكية، وقد يكون مؤبدا، كما يكون مشاعا جزء منه موقوف، والآخر ملك للغير، أو غير مشاع لم يخالطه ملك الغير. وهذا حتى يتسنى للأشخاص المشاركة في الوقف على حسب مقدورهم ورغباتهم[43].

ب -خصائص الوقف: بالرجوع إلى قانون الأوقاف، قانون 91 -10 المؤرخ في 1991/04/27 والمرسوم التنفيذي رقم 98 -381 المؤرخ في 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، يتبين أن للوقف جملة من الخصائص يمكن تعدادها على الشكل التالي:

الوقف عقد تبرعي من نوع خاص[44]: الوقف التزام تبرعي صادر بالإرادة المنفردة للواقف ينقل فيه حق الانتفاع بالعين الموقوفة من الواقف إلى الموقوف عليهم دون مقابل وذلك براً بهم وابتغاء وجه الله تعالى، ويمكن استخلاص جملة خصائص من هذه الخاصية:

الوقف حق عيني[45]: إذ لا يرد إلا على حق الملكية يكون بموجبه للموقوف عليه الانتفاع بمحل الوقف بشرط احترام إرادة الواقف، وإن كان بعض الشراح يرون بأنه حق شخصي.

الوقف شخص معنوي: مستقل تمام الاستقلال على الشخص المستحق له، له ممثل قانوني يتصرف باسمه ويمثله أمام القضاء وهو ناظر الوقف. طبقا للمادة الخامسة من قانون الأوقاف "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها.

الأملاك الوقفية تعفى من رسوم التسجيل والضرائب: وذلك لكون الوقف يعد من أعمال البر والخير، غير أن هذا الإعفاء لا يمتد بطبيعة الحال إلى رسوم التوثيق. طبقا للمادة 44 من قانون الأوقاف " تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير.

الوقف عقد شكلي[46]: إذ لابد على الواقف إفراغ وقفه في ورقة رسمية لدى الموثق طبقا للمادة 41 من قانون الأوقاف 91 -10" يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف".

الوقف تصرف لازم لصاحبه: الأصل العام عدم جواز الرجوع في الوقف، إلا أن المشرع الجزائري في المادة 15 من قانون الأوقاف أجاز له الرجوع بشرط ذكره في عقد الوقف ذاته، كما أجاز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف إذا كان منافيا لحكم الوقف (اللازم) (المادة 16 من قانون الأوقاف.

الوقف له حماية قانونية متميزة: وهذا حفاظا على حرمته، إذ الأملاك الوقفية لا تكتسب بالتقادم وغير قابلة للحج، طبقا للمادة 24 من قانون الأملاك الوطنية.

الوقف يخول للموقوف عليه حق الانتفاع فقط: وهذا ما أكدته نصي المادتين 18 و23 من قانون الأوقاف. ويلاحظ في هذا الصدد أن حق الانتفاع الممنوح للموقوف عليهم يختلف عن حق الانتفاع المتعارف عليه في القواعد العامة، ذلك أن الأول يمكن أن ينتقل إلى الورثة إذا اشترط الواقف ذلك في عقده، فيكون لزاما على ناظر الوقف احترام ذلك على عكس الثاني الذي ينتهي بموت المنتفع.[47]

غير أن هناك جانب من الفقه الإسلامي يقر بإمكانية التصرف في الأملاك الوقفية بالإبدال والاستبدال بتوافر شرطين هما: -احتفاظ الواقف بذلك في وقفه، وكذا حالة الضرورة[48].

وهذا الحكم قد سار عليه المشرع الجزائري في نص المادة 16 من قانون1091- المتعلق بالأوقاف التي جاء فيها: " يجوز للقاضي أن يلغي أي شرط من الشروط التي يشترطها الواقف في وقفه إذا كان منافيا لمقتضى حكم الوقف الذي هو اللزوم أو ضار بمصلحة الوقف أو بمصلحة الموقوف عليه".

رابعا: الحماية القانونية للوقف العام في القانون الجزائري

تغيرت وضعية الأوقاف في الجزائر بعد صدور دستور سنة 1989 الذي يعتبر أول خطوة حقيقة لحماية الأملاك الوقفية حيث نصت المادة 49 منه على أن: " الأملاك

الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها، ويحمي القانون تخصيصها"، وبالتالي حظيت الأملاك الوقفية بعد الاستقلال لأول مرة بالحماية الدستورية.

ثم توالى صدور قوانين ومراسيم وقرارات عزّزت من وضعية الأملاك الوقفية في الجزائر ومكّنت من استرجاع مكانة الأوقاف بالتدريج في المجتمع الجزائري، ومن بين ما صدر ما يلي:

-القانون رقم 10/91 المؤرّخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق 27 أبريل 1991 المتعلق بالأملاك الوقفية وتضمن 50 مادة تنظيمية.

-المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 1 ديسمبر 1998 الذي حدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، حيث تضمن خمسة فصول و40 مادة في مختلف الأحكام.

-القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 31 فبراير 1999 القاضي بإنشاء لجنة للأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

-القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1419هـ الموافق 2 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف بإشراف وزارتي المالية والشؤون الدينية والأوقاف.

-قرار وزاري بتاريخ 10 أبريل2000 يحدد كيفيات ضبط الإيرادات الوقفية ونفقاتها.

-قانون 07/01 الصادر بتاريخ 22 ماي 2001م المعدل والمتمم لقانون 10/91، حيث اهتم بتنمية الوقف واستثماره.

ومن مجموع هذه النصوص القانونية يتضح بأن للوقف العام في التشريع الجزائري أهمية كبيرة، وذلك بالنظر إلى طبيعته الدينية والتعبدية، الأمر الذي يحتل مكانة مهمة في مجتمعنا الإسلامي تكاد تعلو فيها عن الأملاك.

وتبرز مظاهر حماية المشرع الجزائري للأملاك الوقفية فيما يلي:

1 -نصت المادة 52 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أن " الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها" وهي مادة تعتبر سقفا للحماية القانونية للأملاك الوقفية وترك المؤسس الدستوري أمر تفصيل تلك الحماية للقواعد القانونية.

2 -**الأملاك الوقفية غير قابلة للتصرف فيها:** لتمتعها بالشخصية المعنوية وبالذمة المالية المستقلة وهو ما ذهب إليه الإجماع الفقهي ببطلان أي تصرف يمس أصل الوقف وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال المادة 23 من قانون الأوقاف التي تنص على " لا يجوز التصرف في اصل الملك الوقفي المنتفع به، بأية صفة من صفات التصرف سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل أو غيرها".

3 -**الأملاك الوقفية غير قابلة للحجز**: وهو عنصر مقترن بالعنصر الأول إذ أن المتعارف قانونا أن الأملاك التي يمكن الحجز عليها هي تلك التي يصح التصرف فيها وهو ما لا يتوفر في الأملاك الوقفية.

4 -**الأملاك الوقفية لا تكتسب بالتقادم**: لا يصح أن تكتسب الأملاك الوقفية بالتقادم وقد جاء في مواد القانون المدني إجراءات اكتساب الملكية العقارية بالتقادم المكسب واستثنى منها المشرع الأملاك الوطنية التي لا يجوز تملكها بالتقادم المكسب(49).

5 -**الملك الوقفي يجب فيه التوثيق والشهر**: وهذا رغم القول بأن الوقف من عقود التبرع التي يقصد من ورائه التقرب إلى الله، ولكن المشرع الجزائري رغبة منه في حماية الأملاك الوقفية ألزم الواقف بأن يقيد الوقف عند موثق وألزمه بضرورة تسجيله لدى الهيئة المختصة بالسجل العقاري والتي تمنحه إثباتا بذلك كما تخطر وترسل بيانا بذلك للسلطة المكلفة بالأوقاف وهو ما تم النص عليه في المادة 41 من قانون الأوقاف الجزائري، كما يمكن إثباته بكل الوسائل الإثبات، وهو ما يعطي حماية أكثر له ويعطي للهيئة المسئولة على الأوقاف فرصة في إثبات الأملاك الوقفية بكل ما تمتلكه من إثباتات ولم يحصر المشرع الجزائري عملية الإثبات في الشكل الرسمي " يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانوني... "

6 -الوقف العام غير قابل للنزع ولا للتخصيص ولا للتغيير: فلا ينزع الوقف العام بذريعة المنفعة العمومية ولكن المادة 24 من قانون الأوقاف أوردت حالة واحدة خروجا عن هذه القاعدة وهي حالة توسيع طريق عام ففي هذه الحالة تتغير طبيعة الملك الوقفي إلى طابع الملك العام. وهو غير قابل للتغيير أيضا، فلا يتغير طابعه الوقفي رغم ما يمكن أن يطاله من تغيير مادي فانه يبقى دائما وقفا وهو ما أكدته المادة 25 من قانون الأوقاف.

خاتمة:

بعد هذا العرض الوجيز لمفهوم الوقف وخصائصه وبعض أحكامه، يمكن القول أن الوقف يتميز عن أي مشروع خيري بخصائص وميزات لا تتوافر فيما عداه، فهو من محاسن الشريعة الغراء، وقد أثبت الواقع المعاصر والدراسات العلمية والاقتصادية أن الوقف أنجح وسيلة لاستمرار المؤسسات العلمية والاجتماعية في أداء وظيفتها ورسالتها دون انقطاع إذا استثمرت أموال الأوقاف الاستثمار الصحيح، واستفاد منها الموقوف عليهم بما يحقق غرض الواقف.

والحاصل أن الوقف الذي جاءت به الشريعة، ورغب فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم -، وفعله أصحابه هو الذي يتقرب به إلى الله -عز وجل - حتى يكون من الصدقة الجارية التي لا ينقطع الثواب عن فاعلها، فلا يصح أن يكون مصرفه في غير قربة ؛ لأن ذلك خلاف موضوع الوقف المشروع، لكن القربة توجد في كل ما أثبت فيه الشرع أجراً لفاعله كائناً ما كان. هكذا رسم فقهاء الإسلام الوقف الصحيح شرعاً، وقرروا أن: "شرائط الوقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع والواقف مالك، له أن يجعل ما له حيث شاء ما لم يكن معصية، وله أن يخص صنفاً من الفقراء دون صنف، وإن كان الوضع في كلهم قربة.

وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال النصوص التشريعية التي سنّها حماية للأملاك الوقفية، وسبل استردادها وحسن استثمارها. وعلى هذا يمكن القول بأن الوقف هو:

-أسلوب حضاري متقدم للتمويل الذاتي للمرافق الإسلامية، ومؤسساته الاجتماعية والدينية، والعلمية والاقتصادية.

-آثار الوقف لا تنحصر بذلك في البر والإحسان على الأهل، إنما تتجلى أهميته الكبرى في الدور الذي تقوم به مؤسسة الوقف في كافة مجالات الحياة حسب طبيعة المجتمعات واختلاف أمصارها وعدم اقتصاره على مجال معين.

-الوقف على مرفق عام، أو مصلحة عامة هو محل اتفاق، والاختلاف في بعض الفروع إنما هو من قبيل الاختلاف في الشكليات والإجراءات، لا في أصل التشريع.

-جلّ أحكام الوقف اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال.

-مكنت المنظومة القانونية الجزائرية من استرجاع مكانة الأوقاف وحمايته في المجتمع الجزائري.

وفي النهاية ألخص ما ظهر لي من هذا البحث وذلك في ضوء النقاط الآتية:

1 -لا خلاف بين الأئمة الأربعة ـ على الصحيح من مذاهبهم ـ في مشروعية الوقف وجوازه، وأنه مسنون ومن القرب التي يتقرب بها إلى الله جل وعلا.

2 -أن الوقف أفضل الصدقات التي حث الله سبحانه وتعالى عليها ورسوله صلى الله عليه وسلم لأنه صدقة دائمة ثابتة إذا كان المقصود به ابتغاء وجه الله سبحانه وتعالى

3 -أن الوقف مشتمل على منافع متعددة للواقف في حياته وبعد مماته، وفيه منافع متعدية لغيره من الموقوف عليهم إما لقرابتهم، وإما لحاجتهم، ومن هنا انفرد أهل الإسلام بالوقف واختصوا به.

4 -أن الوقف عقد لازم لا يجوز بيعه ولا هبته وإرثه، وهذا بإجماع الصدر الأول من الصحابة والمتقدمين من أهل العلم، وهو قول عامة العلماء، وهو مقتضى السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

5 -أن الحاجة ماسة إلى أن يلزم الوقف لحاجة الواقف إلى أن يصل ثواب الوقف إليه على الدوام ولا طريق إلى ذلك إلا بلزومه.

الهوامش:

(1) -أول وقف عرف في العرب قبل الإسلام، الكعبة المشرفة التي أصبحت للعرب مصلى عاما على اختلاف قبائلهم، حتى جاء الإسلام وفتحت مكة وجعلت الكعبة قبلة للمسلمين. دائرة المعارف لفريد وجدي بك، نقلا عن مصطفى أحمد الزرقا: أحكام الأوقاف، دار عمار، الأردن، ط2، 1998، ص 10 .

(2) -محمد كمال الدين إمام: الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، ص171.

(3) -سورة آل عمران الآية 91 .

(4) -مصطفى أحمد الزرقا: أحكام الأوقاف، ص 19. أول وقف ديني في الإسلام هو مسجد قباء، ثم المسجد النبوي، وأول وقف من المستغلات الخيرية، هي وقف النبي –صلى الله عليه وسلم – سبعة حوائط بالمدينة كانت لرجل يهودي، قتل يوم أحد على يهوديته، ثم تلاه وقف عمر رضي الله عنه.

(5) -مصطفى أحمد الزرقا: أحكام الأوقاف، ص 13 .

(6) -مصطفى شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1984، ص 304 .

(7) -كما في المدونة، والرسالة القيروانية وحدود ابن عرفة بلفظ الحبس، وعبر ابن الحاجب وخليل في مختصره بلفظ الوقف، وجمع بين عبارتي الوقف والحبس ابن جزي والقاضي عبد الوهاب .

(8) -الدردير: أقرب المسالك، مكتبة رحاب، الجزائر، 1987، ص 165 .

(9) -حمدي باشا عمر: عقود التبرعات، دار هومة، 2004، ص 74 .

(10) -مصطفى أحمد الزرقا: أحكام الأوقاف، دار عمار، الأردن، ط2، 1998، ص 13 .

(11) -الشلبي: حاشية على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر ط1، 1313 هـ، 324. يلتقي المالكية مع الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى في بقاء ملك العين للواقف، لذا أجاز المالكية الوقف المؤقت ؛ فإن العين لا تزال باقية في ملك الواقف المعطي ولو تقديراً .

(12) - الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ط2، 3/ 335.

(13) - الزرقا: أحكام الأوقاف، ص 106 -110.

(14) - شلبي: المرجع السابق، ص 112 .

(15) -ابن قدامة: المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1983، 185/6 .

(16) - رمول خالد: الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة، 2004، ص 27 .

(17) -حمدي باشا: مرجع سابق، ص 75. كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يوضح نوعي الوقف من وقف عام وخاص، وذلك بإضافة عبارة " في الحال" أو "ابتداءً " لقصد الوقف العام، وعبارة " المآل " أو" انتهاءً " لقصد الوقف الخاص في الابتداء وينتهي عاما، حتى يكون التعريف جامعا .

(18) -على أنّ الفقهاء قد اعتبروا شبها قويا في الموضوع بين الوقف والوصية، فقالوا إن أحكام الوقف تستقى من الوصايا، وقالوا أيضا: إن كل واقعة في الأوقاف ليس فيها نص فقهي في كتاب الوقف، يفتى فيها بحكم ما يشبهها في كتاب الوصايا. الزرقا: أحكام الأوقاف ص 20 .

(19) - الشافعي أحمد محمود: الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية بيروت، 2000، ص 135 .
(20) - الشافعي أحمد محمود: المرجع نفسه، ص 141 .
(21) - الشافعي أحمد محمود: المرجع السابق، ص 147 .
(22) - الشافعي أحمد محمود: المرجع السابق، ص 148 .
(23) - الشافعي أحمد محمود: المرجع السابق، ص 152 .
(24) - وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ص 160 .
(25) - وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ص 175 .
(26) - وهبه الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ص 181 .
(27) - القرافي: الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994، 322/6 .
(28) - الترمذي: السنن مع شرحه تحفة الأحوذي، مؤسسة قرطبة، مصر، ط2، 4 /672.
(29) - ابن رشد: المقدمات الممهدات، تحقيق سيد أحمد أعراب، دار إحياء التراث الإسلامي، 2 /417.
(30) - آل عمران، الآية 92.
(31) - انظر: البخاري، صحيح البخاري، 2 / 530، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب .
(32) - انظر: صحيح مسلم، 2 / 1255، كتاب الوصية. ؛ سنن أبي داود، 3 /300 .
(33) -البخاري: صحيح البخاري، 3/ 198، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا .
(34) - ابن حجر: فتح الباري، 5/ 402 .
(35) - صحيح البخاري، 2/ 70 .
(36) - ابن رشد: المقدمات الممهدات، المرجع سابق، 2 /407.
(37) - الشربيني: مغني المحتاج، 376/2 وما بعدها.
(38) - ابن الجلاب: التفريع، دار الغرب، بيروت، ط1، 1987، 310/2.
(39) - الزرقا: أحكام الأوقاف، ص 22 -23.
(40) - انظر: شوقي دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، ص 128 .
(41) - ابن قدامة، المغني، 8 /233 .
(42) - البهوتي: كشاف القناع، 4 / 258 .
(43) - انظر: عبد القادر بن عزور، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام، أطروحة دكتوراه، 2004، ص 30
(44) - يحياوي اعمر: الوجيز في الأموال الخاصة التابعة للدولة والجماعات المحلية، دار هومة، 2004، ص 27 .
(45) - يحياوي اعمر: المرجع السابق، ص 34 .
(46) - البهوتي: كشاف القناع، 4 / 258 .
(47) - رمول خالد: المرجع السابق، ص 68 .
(48) - رمول خالد: المرجع السابق، ص 70.